



مذكرة تقديم

2013-841

لقد تم تحديد اختصاص المدارس العليا للتكنولوجيا في المادة 11 من المرسوم رقم

2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات

الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة حيث أنيطت بها مهمة

تحضير فقطع الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

ودعما للبحث العلمي وإفساح المجال للأساتذة الباحثين بهاته المؤسسات من أجل

التأطير في مستوى الإجازة المهنية وسعيا لفتح آفاق للطلبة المتخرجين من هذه المؤسسات

ومراعاة للأعباء الملقاة على عاتق آبائهم وأوليائهم؛ أضحي من الضروري فتح المجال

للمدارس العليا للتكنولوجيا قصد تحضير إضافة إلى الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا شهادة

الإجازة المهنية.

هذه هي الغاية من مشروع المرسوم صحبته.

مرسوم رقم 2.13.841 صادر في بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89

الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص

المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية

المطابقة .



المملكة المغربية

وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي وتكوين الأطر

رئيس الحكومة؛

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 11 منه؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم مقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.04.89 المشار إليه أعلاه كما يلي:

المادة 11: تضم المؤسسات الجامعية ذات التلوج المحدود:

" 1 -

" 7 - تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في "حقل التخصص التابع للميادين العلمية والتقنية والقانونية والاقتصادية والتسيير.

" وعلى الرغم من المقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 بعده، تتولى "المدارس العليا للتكنولوجيا تحضير وتسليم الشهاداتين الوطنيتين التاليتين:

" - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

" - الإجازة المهنية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2: يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.